

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2024 يتعلق بتعديل معلوم استغلال مواقع الانتصاب بالسوق المركزية لبيع الخضر والغلال بالتفصيل بالمهدية

إن الكاتب العام لبلدية المهدية بعد اطلاعه على:
الدستور الصادر بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 691 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أوت 2022،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لموازين الجماعات العمومية المحلية وخاصة الفصل 11 منه،
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية،
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى قرار المجلس البلدي بتاريخ 05 أوت 2021 المتعلق بمراجعة معالم إشغال مواقع بالسوق المركزية وسوق الزهراء،
وعلى محضر جلسة لجنة التراخيص الإدارية والاقتصادية بتاريخ 26 جانفي 2024 حول تعديل معلوم استغلال مواقع الانتصاب بالسوق المركزية لبيع الخضر والغلال بالتفصيل بالمهدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تم تحديد معلوم استغلال مواقع الانتصاب بالسوق المركزية لبيع الخضر والغلال بالتفصيل بالمهدية كما يلي:

النشاط	المعلوم الشهري السابق	المعلوم الشهري الجديد المقترح
بيع الخضر والغلال	عدد 05 مواقع بمعلوم 30 دينار عدد 14 موقع بمعلوم 60 دينار عدد 05 مواقع بمعلوم 75 دينار	توحيد المعلوم لكافة المواقع باعتداد مبلغ شهري قدره 100 دينار لكل موقع
بيع المخللات والأجبان	موقع واحد بمعلوم 30 دينار موقعين بمعلوم 60 دينار موقعين بمعلوم 75 دينار	توحيد المعلوم لكافة المواقع باعتداد مبلغ شهري قدره 120 دينار لكل موقع
بيع الخضر الورقية	--	توحيد المعلوم لكافة المواقع باعتداد مبلغ شهري قدره 30 دينار لكل موقع

الفصل الثاني: يتم الزيادة بـ 5% من المعلوم الشهري للانتصاب وذلك بداية من سنة 2025

الفصل الثالث: يخضع هذا القرار لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل الرابع: الكاتب العام والقباض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.